

من وزير المالية إلى

923

الموضوع: المآل الجبائي للأداء على القيمة المضافة الذي تمت المطالبة به في إطار عملية مراجعة جبائية

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 أفريل 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه بعض التوضيحات حول المذكرة العامة عدد 28 لسنة 2012 المتعلقة بالمآل الجبائي للأداء على القيمة المضافة الذي تمت المطالبة به في إطار عملية مراجعة جبائية حيث طلبتم معرفة:

- هل تطبق الإجراءات الواردة بالمذكرة العامة عدد 28 المذكورة مهما كان مآل المراجعة الجبائية، أي حتى في صورة الصلح والاعتراف بالدين أو دفعه أو في صورة النزاع الجبائي والتوظيف الإجباري للأداء؟

- ما المقصود بعدم إمكانية استرجاع الأداء على القيمة المضافة من الحريف؟ وهل يتعين على المطالب بالأداء إثبات ذلك لمصالح الجبائية؟

- فيما يتعلق بالأداء على القيمة المضافة الذي تم طرحه على وجه الخطأ، هل أن مصالح الجبائية مطالبة على مستوى الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية للمطالب بالأداء بتصحيح الإستهلاكات بالنسبة للأصول الثابتة القابلة للإستهلاك وذلك بطرح المخصّصات المتعلقة بالأصول من قاعدة الضريبة ويطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالإقتناءات الأخرى من قاعدة الضريبة؟

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلّق بتطبيق الإجراءات الواردة بالمذكرة العامة عدد 28 لسنة 2012

تطبق الإجراءات الواردة بالمذكرة العامة عدد 28 لسنة 2012 على الأداء على القيمة المضافة الذي تم المطالبة به في إطار عمليات المراجعة الجبائية بصرف النظر عن مآل هذه العمليات (صلح أو نزاع جبائي).

2. فيما يتعلّق بإثبات عدم إمكانية استرجاع الأداء على القيمة المضافة موضوع التعديل من الحريف

في صورة مطالبة مصالح المراقبة الجبائية في إطار عملية مراجعة جبائية بدفع الأداء على القيمة المضافة الذي لم تتم فوترته إلى الحرفاء أو تمت فوترته بصفة خاطئة، يمكن للمطالب بالأداء موضوع المراجعة فوترة الأداء موضوع التعديل إلى الحرفاء على أساس فواتير تصحيحية، وذلك في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم.

ويمكن للحريف المذكور طرح الأداء على القيمة المضافة موضوع الفواتير التصحيحية طبقاً لأحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وفي صورة عدم إمكانية استرجاع الأداء على القيمة المضافة من الحريف على أساس الفواتير التصحيحية مثال ذلك رفض الحريف دفع مبلغ الأداء المذكور أو إذا تعلّق الأمر بأداء شمله التقادم، فإنّ هذا الأداء الذي طالبت مصالح المراقبة الجبائية بدفعه يطرح لضبط النتيجة الجبائية للسنة التي تمت بعنوانها المطالبة به.

3. فيما يتعلّق بالأداء على القيمة المضافة الذي تمّ طرحه على وجه الخطأ

- بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالأصول القابلة للإستهلاك

يمكن في هذه الحالة للمطالب بالأداء تصحيح الاستهلاكات وذلك من خلال تعديل قيمة التكلفة المضمنة بالموازنة وتصحيح الاستهلاكات المتعلقة بها على مستوى المحاسبة للأخذ بعين الاعتبار للأداء على القيمة المضافة الذي طالبت مصالح المراقبة الجبائية بدفعه.

- بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالإقتناءات الأخرى

يمكن للمطالب بالأداء طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تمّت المطالبة به من قبل مصالح المراقبة الجبائية في هذه الحالة من قاعدة الضريبة باعتبار أنّ الأداء على القيمة المضافة غير القابل للطرح يمثل جزءاً من ثمن تكلفة الإقتناء بحيث تسجّل الأعباء على أساس مبلغها الخام أي بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

مع العلم أنّ الطرح المذكور لا يطبق إذا تعلق الأداء على القيمة المضافة باقتناءات لا تقبل الأعباء المسجلة بعنوانها للطرح لضبط قاعدة الضريبة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المكبر العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي